مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jll

بلاغة التغليب في الخطاب النبوي

Eloquent Eloquence in The Prophetic Discourse

د. منصور بن عمر بن محمد السحيباني[1]

[1]الأستاذ المساعد بقسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

Dr. Mansour Omar Mohammad Alsuhaibani[1]

[1] Assistant Professor, Department of Rhetoric and Criticism, Faculty of Arabic Language, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم : 2023-03-14 تاريخ القبول: 2023-04-09

Received: 14-03-2023 Accepted: 09-04-2023

الملخص

تُسلط هذه الدراسة الضوء على بلاغة التغليب في الحديث النبوي الشريف، وبيان مفهومه عند اللغويين والنحويين والبلاغيين، حيث تعرض لطريقة عرضه ومعالجته عند علماء البلاغة، فتجد تارة من ينسب هذا الأسلوب إلى علم المعاني، وإلى علم البيان أحيانًا، والبديع تارة أخرى، إلى أن استقرَّت دراسته ضمن مباحث علم البديع وأساليبه. وتأتي دراسة هذا البحث في منهج وصفي تحليلي غير إحصائي، لإظهار أسرار التغليب في التركيب الذي وقع فيه الخطاب، وإبراز خصائصه وجمالياته. وأسلوب التغليب البلاغي له صور متعددة، تتنوع دراستها وفق الظواهر الأسلوبية والمقاصد البلاغية التي يرمي إليها المتكلم، وقد تناولت هذه الدراسة هذا الأسلوب في الحديث النبوي الشريف، للوقوف على صوره البلاغية ومقاصده البيانية في كلام النبي ﷺ ومدى تأثيره في إيصال المعنى وإيضاح الفكرة، وقد انتهت هذه الدراسة إلى عظمة الخطاب النبوي وكمال بلاغته ﷺ، وأنه عليه الصلاة والسلام قد عمد إلى استخدام أسلوب التغليب بكثرة، لذا تلحظ تعدد صوره وأنماطه ومقاصده، كما كشفت هذه الدراسة مدى عناية شُرَّاح الحديث بأسلوب التغليب كظاهرة بلاغية، وذلك برصد مواضعه، وبيان لطائفه في كلام النبي ﷺ .

الكلمات المفتاحية

بلاغة، التغليب، الخطاب النبوي، الحديث الشريف.

Abstract

This study sheds light on the eloquence and predominance found in the honorable hadith of the Prophet (PBUH), as well as the understanding of its concept among linguists, grammarians, and rhetoricians. The study falls within the realm of Badi' science and its investigative methods. It employs a non-statistical, analytical, and descriptive approach to reveal the intricacies of overriding within the discourse structure, while highlighting its characteristics and aesthetics. The method of rhetorical overriding takes on various forms, and its study varies according to stylistic phenomena and the rhetorical intentions of the speaker. This study showcases the greatness of the prophetic discourse and the perfection of the Prophet's eloquence, may God bless him and grant him peace. It also demonstrates that the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, deliberately utilized the style of overriding abundantly, thereby emphasizing the multitude of its images, patterns, and purposes.

Keywords

Eloquence, prevailing, prophetic discourse, hadith.

معلومات التواصل: منصور بن عمر بن محمد السحيباني

البريد الالكتروني الرسمي: mos1133@gmail.com

Doi: https://doi.org/10.54940/ll50948903

المقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن نهج نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: التغليب في أساسه ظاهرة لغوية ونحوية عرفها العرب في الجاهلية والإسلام، واستعملوه في كلامهم شعره ونثره، ولأن العرب آنذاك قد بلغوا أوج الفصاحة والبلاغة وكانت ميدانهم الذي يتنافسون فيه، وظفوا هذا الأسلوب لأغراض بلاغية وقيم معنوية؛ سعيًا للإيجاز والتخفيف، ومبالغة في أداء المعنى، وتأكيدًا للغرض المطلوب، لذا يتردد ذكر التغليب بين علوم اللغة، وتتنوع تعريفاته تبعًا لاختلاف مباحثه وصوره بين تلك العلوم، كما أنك تلحظ تنوع دراسته أيضًا بين علوم البلاغة، حيث يأتي في صور متعددة، وأنماط كثيرة، فتجده في بعض صوره ضمن الظواهر الأسلوبية التي تُخرج الكلام عن مقتضى ظاهره، في حين تجد مَن يَعد جميع صوره في باب المجاز، بحجة أن اللفظ لم يُستعمل فيما وضع له، وآخرون يجعلونه من بديع الكلام وأفانين القول باعتباره أمرًا لفظيًا لا يؤتى به إلا لنكتة معنوية تُحمل عليه.

لقد ازدهر هذ الأسلوب في كنف الدراسات القرآنية، واجتهد الباحثون في سبر أغواره في البيان القرآني، في محاولات جادة للإبانة عن وجوه إعجازه وبلاغة نظمه وتتبع أسراره، كما تعددت زوايا النظر عند الباحثين في دراساتهم الكاشفة عن توجهاتهم التي أبدع من خلالها المفسرون والنحويون واللغويون في إثبات ملامح هذا الأسلوب وبسط القول فيه، والبحث عن جمالياته بين سور القرآن الكريم ومشاهده.

وسعيًا إلى التنوع في الدراسات العلمية الكاشفة عن ملامح البيان عند البشر، رأيتُ أن أتتبع صور التغليب عند أفضلهم وخيرهم النبي الكريم محمد بن عبدالله ﷺ، فكلامه في مرتبة رفيعة تلي كلام الله عز وجل، وبلاغته في منزلة عالية، فهو أبلغ العرب وأفصح من نطق بالضاد، ومن هنا جاءت هذه الدراسة العلمية للوقوف على بلاغة التغليب في خطابه ﷺ ، والكشف عن الأسرار الجمالية، واللطائف البيانية، والمقاصد النبوية في أبعاده وكيفية تأثيره على المتلقي من خلال هذا الأسلوب، إذ لم أجد في حقل الدراسات البلاغية من يسبر أغواره في ميدان البلاغة النبوية، فكان هذا دافعًا للرغبة في مزيد من الكشف عن ملامح هذا الأسلوب وجمالياته في ميدان الخطاب النبوي الكريم، فجاء موضوع هذه الدراسة بعنوان: (بلاغة التغليب في الخطاب النبوي) ؛ لأسدَّ به ثغرة في الدراسات البيانية، كما أفيد به المكتبة البلاغية، متفائلاً بأنها ستفتح الباب لتكون منطلقًا للباحثين في البلاغة النبوية للتعمق في دراسة هذا الأسلوب، من خلال دراسات تفصيلية تتخذ من النصوص النبوية مادة لها.

وقد اعتمدتُ في هذه الدراسة تطبيق بعض المنهجيات التي رأيت أنها ضرورية للكشف عن القيمة البلاغية والدلالية والجمالية للتغليب في الخطاب النبوي، ومن أهمها:

- اقتصرتُ في هذه الدراسة على الأحاديث النبوية الصحيحة التي أجمع العلماء على صحتها وورودها عن رسول الله ﷺ .
- اعتمدتُ المنهج الاستقرائي، لاستقراء الأحاديث الصحيحة التي حرص شُرَّاح الحديث وعلماء اللغة على بيان صور التغليب ومواضعه في الحديث النبوي.
- كما اعتمدتُ المنهج الوصفي التحليلي لإظهار أسرار التغليب في التركيب الذي وقع فيه الخطاب، وإبراز خصائصه وجمالياته.
- سعيتُ إلى النظر الكلي في سياق الحديث الذي ورد فيه أسلوب التغليب، والتأمل في المشهد الذي جاء فيه؛ بغية الوصول إلى مزيد من الكشف عن دقائق معاني هذا الأسلوب وجمالياته.
- حرصتُ أن تكون الدلالات البيانية المستفادة من التغليب في حديثه ﷺ غير متعارضة أو متناقضة مع ما يفيده النص الشرعي أو يشير إليه من مقاصد وأحكام قضائية أو تكليفية ونحوها.

وسعيًا إلى تحقيق هذه المنهجيات، ولحاجة هذه الدراسة إلى التأمل والدقة، فقد جعلتها في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، أما التمهيد فقد أشرتُ في فقرته الأولى إلى مفهوم التغليب في اللغة والاصطلاح البلاغي، ومواضع تناوله عند البلاغيين في علومهم الثلاثة، وبينتُ في فقرته الثانية أهم الشروط والضوابط التي من خلالها يقع التغليب في الكلام، وأما المباحث الأربعة فقد جاءت على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** التغليب في الخطاب.
- **المبحث الثاني:** تغليب المذكر على المؤنث.
- **المبحث الثالث:** تغليب العاقل على غيره.
- **المبحث الرابع:** التغليب بالتثنية.

وأما الخاتمة فقد بينتُ فيها أبرز النتائج وأهم التوصيات التي جاءت بها وتوصلتُ إليها هذه الدراسة، سائلاً الله ﷻ أن يسددني في هذا العمل وأن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

التغليب في اللغة والاصطلاح:

جاء في أساس البلاغة: " غلبته على الشيء: أخذته منه، وهو مغلوب عليه"[1]، والغالب في اللغة هو: كثير الغلبة وشديدها، يقال غلب فلان على فلان الكرم أي كان أكثر صفاته، يقول ابن منظور: " غَلَبَ على فلان الكرم، أي هو أكثر خصاله...، وغَلَبَهُ يَغلِبُهُ غَلْبًا وغَلَبًا، وهي أفصح، وغَلَبة ومَغْلَبًا ومغْلَبَةً، وغُلْبَة وغَلُبَة: قهره. ورجلٌ غُلُبَّة وغَلُبة: غالبٌ، كثير الغلبة"[2]، وهو بهذه الدلالة في القرآن الكريم إذ يقول الله تعالى: {**وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ** ١٧٣} الصافات: ١٧٣ ، وفي الحديث النبوي يقول النبي ﷺ " إن رحمتي غلبت غلبت غضبي"[3]، وفي الشعر يقول امرؤ القيس:

وإنكَ لم يَفخر عليك كفاخرٍ ضعيفٍ ولم يغلبكَ مثلُ مُغلَّبِ[4]

وجاء التغليب في الاصطلاح* مستمدًا من هذه الدلالات، فهو: يدل على إعطاء الشيء حكم غيره؛ إذ يقول الزركشي: "حقيقته إعطاء الشيء حكم غيره، وقيل ترجيح أحد المغلوبين على الآخر، أو إطلاق لفظة عليهما؛ إجراء للمختلفيْن مجرى المتفقيْن"[5]، وعرَّفه القرطاجني بقوله: " هو أن يغلب الأرجح من جهة الفصاحة أو البلاغة لفظًا أو معنى"[6].

والمتأمل في مفهوم التغليب عند المتقدمين والمتأخرين يلحظ أنه يدور حول اجتماع أمرين أو أكثر فيغلب أحدهما على الآخر بوجود فضيلة أو مزية للغالب على المغلوب، فيأخذ حينئذ الأخير حكم الأول إيجازًا واختصارا.

وقد تناول البلاغيون –في علومهم الثلاثة – مبحث التغليب في مواضع متباينة؛ إذ تجده أحيانًا ضمن مباحث علم المعاني، يقول الطاهر ابن عاشور في قول الله تعالى: {وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ١٢} التحريم: ١٢، والمراد بالقانتين: المكثرون من العبادة، والمعنى أنها كانت سليلة قوم صالحين، أي فجاءت على طريقة أصولها في الخير والعفاف.

هل يُنبتُ الخَطِّيَّ إلا وَشِيجُهُ [7]

وهذا إيماء إلى تبرئتها مما رماها به القوم البهت، وهذا نظير قوله تعالى: {وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} النور: ٢٦ ، ويجوز أن تجعل (من) للتبعيض، أي هي بعض من قنت لله، وغلبت صيغة جمع الذكور ولم يقل: من القانتات، جريًا على طريقة التغليب، وهو من تخريج الكلام على مقتضى الظاهر، وهذه الآية مثال في علم المعاني"[8].

وفي مواضع أخرى من كتب البلاغيين تجد هذا المبحث ضمن مباحث علم البيان، يقول الزركشي: " جميع باب التغليب من المجاز؛ لأن اللفظ لم يستعمل فيما وضع له، ألا ترى أن القانتين موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف، فإطلاقه على الذكور والإناث إطلاق على غير ما وضع له، وقس على هذا جميع الأمثلة"[9]، كما أن عبدالقاهر الجرجاني أدخل بعض صور التغليب في المجاز[10]، فتجده يعد التغليب من المجاز المرسل لعلاقة المجاورة في الذهن أو الذكر، أو من باب عموم المجاز، على اعتبار أن المجاز عنده "كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول"[11].

وبعض البلاغيين عدَّ التغليب من علم البديع، على اعتبار أن التغليب أمر لفظي لإعطاء أحد المصطحبين أو المتشاكلين حكم الآخر، أو على اعتباره أمرًا لفظيًا لا يؤتى به إلا لنكتة معنوية تُحمل عليه[12]، وهذا ما أميل إليه وأرجحه.

ضوابط وقوع التغليب في الكلام:

لم أعثر في كتب المتقدمين والمتأخرين من اللغويين والبلاغيين على حديث عن ضوابط عامة دقيقة لهذا الأسلوب، وإنما هي إشارات مبعثرة يشترطها بعض العلماء أو الباحثين حين تناولهم لأنواع التغليب وصوره المتعددة؛ لذا رأيت أن أضبطها وأجمعها ليكون الدارس على معرفة بحدود هذا الأسلوب وشروطه، وهي كما يلي:

- ضرورة وجود ركنين للتغليب، يُطلق على الأول منهما:(مُتغَلِّب) وعلى الآخر (مُتغَلَّب عليه).
- ضرورة وجود رابط – لفظي أو معنوي – يربط بين هذين الركنين، ويجعل العلاقة بينهما ظاهرة بينة.
- يجب التنبه إلى عدم وقوع اللبس بين الركنين أو الطرفين، فإن وقع فلا يصح التغليب حينئذ، إذ اللغة تقوم في أغلبها على الحاجة المعنوية ثم اللفظية مع أمن اللبس، ليكون بعيدًا عن التناقض، ولذلك يصح إطلاق لفظ (الوالدان) على الوالد والوالدة؛ لعدم الوقوع في اللبس، في حين أنه لا يصح إطلاق لفظ (الابنان) على الابن والبنت؛ لظهور اللبس بينهما في إطلاق التذكير عليهما، وجاء في تهذيب اللغة عن أبي عبيد قال: " يقال لصلاتي المغرب والعشاء (العشاءان)، والأصل العِشاء فغُلّب على المغرب"[13]، إذ لا يمكن أن يُطلق عليهما (المغربان) لئلا يقع اللبس بين المغرب والمشرق.
- شهرة طرفي التغليب وظهورهما، بأن يكونا معلومَين علمًا تامًا، إذ لا يصح مثلاً إطلاق لفظ (الخالدان) على الصحابي الجليل خالد بن الوليد ﷺ دون العلم بمن هو خالد الآخر.
- اتباع ما ورد في استعمال العرب في أصل اللغة، إذ الأصل تغليب المذكر على المؤنث فنقول (الأبوان) في الأب والأم، وتغليب الأدنى على الأعلى فنقول (العمران) لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وتغليب العاقل على غيره " بأن يتقدم لفظ يعمُّ مَن يعقل ومن لا يعقل، فيُطلق اللفظ المختص بالعاقل على الجميع، كما تقول: (خلق الله الناس والأنعام ورزقهم) فإن لفظ (هم) مختص بالعقلاء، ومنه قوله تعالى: {وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ} النور: ٤٥ ، لما تقدم لفظ الدابة، والمراد بها عموم من يعقل ومن لا يعقل، غُلّب من يعقل، فقال: فمنهم من يمشي"[14].
- إطلاق التغليب على الأخف من جهة اللفظ، وعن هذا الشرط يقول الدماميني: " يغلب الأخف لفظًا ما لم يكن غير الأخف مُذكرًا"[13] ولهذا يصح أن تقول العمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون البكرين؛ لخفة الأول ويُسره. فإن تساوى اللفظان في الخفة واليسر، فلا مانع من تغليب أحدهما على الآخر، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ قال: "كنا عند النبي ﷺ في ليلة ظلماء حِنْدَس[15] وعنده الحسن

* أقصد هنا اصطلاح البلاغيين الذي يظهر في الإسناد، كصورة من صور خروج الكلام عن مقتضى الظاهر، وإحدى الوجوه المعتبرة في بلاغة المتكلم؛ لأن أسلوب التغليب يدرسه البلاغيون والنحويون، وهو عند النحويين أسبق، إذ نجده في باب المثنى، وبعض النحويين لا يرى مانعًا من التغليب عند وجود قرينة تدل على المراد من غير لبس، وهو ما دفع البلاغيين إلى اعتبار التغليب من مباحث علم المعاني على اعتبار أنه ألصق ما يكون بعلم النحو، كما يُعد أسلوب التغليب من ظواهر الاختصار في اللغة، ولأهميته جعله النحويون أحد أنواع العلل التي تطرد على كلام العرب.

والحسين، فسمع تَوَلْوُل فاطمة وهي تناديهما: يا حَسَنَان، يا حُسَينان، فقال: الحقا بأمكما"[16]، فغلَّبت أحد الاسمين على الآخر[16].

المبحث الأول: التغليب في الخطاب

القياس في أصل اللغة أن يُغلَّب المخاطب على الغائب إذا اجتمعا وكانا في الأمر سواء، إذ يصير الإطلاق في التغليب إلى الحاضر لحضوره وقربه، لا إلى الغائب لمغيبه وبُعده[17]، فدرجات المعرفة في الضمائر لها رتب معلومة عند النحويين، " فالقريب عندهم أقوى من البعيد، فالعناية به لذلك أشدّ توفرًا، ومن ثم لم يقدموا الغائب على المستمع في مواضع الضمير... قال القطامي:

أبْلِغْ ربيعةَ أعلاها وأسفلَها أنَّا وقيسًا تواعدنا لميعادِ[18].

فغلَّب الناطق على الغائب في تواعدنا"[19]، كما أن القياس يقتضي تغليب الأقرب على الأبعد إذا اجتمعا، فإن كان المأمور جماعة بعضهم حاضر وبعضهم غائب، فالقياس تغليب الحاضر، نحو: افعلا، لحاضر وغائب، وافعلوا لمن بعضهم حاضر؛ لأن الاهتمام به أكبر وأقوى لحضوره وقربه[20].

والأحاديث النبوية الشريفة التي وقع فيها التغليب في الخطاب لها قيمتها الجمالية والفنية التي ينطوي عليها، فكلامه ﷺ قد بلغ مرتبة سامية ومنزلة رفيعة لا يوازيها أحد من البشر، ومن الشواهد التي ظهر فيها التغليب في الخطاب ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: " خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فِطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس تصدقوا، فمرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن :وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللعن، وتَكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبّ الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلّ ولم تصم؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان دينها"[21]. ففي قوله عليه الصلاة والسلام (يا معشر النساء) أي جماعتهن، خطاب للحاضرات من النساء ممن كانت حاضرة في المصلى، وللغائبات ممن لم يحضرن وكذلك من بقية نساء أمته ﷺ ، ولكنه غلَّب في اللفظ الحاضرات على غيرهن.

وإلى هذا يميل الأستاذ الدكتور موسى لاشين، إذ يرى أن الخطاب في "رأيتكن" ليس المقصود به سامعات الحديث، حتى يحكم عليهن بدخول النار، فقد يكن كلهن من أهل الجنة، وإنما المقصود خطاب المنادى "معشر النساء" فكأنه قال: فإني رأيت معشر النساء أكثر أهل النار، والمرئي في النار من النساء من اتصف بالصفات الذميمة، يؤيد ذلك ما وقع في حديث جابر، ولفظه: "وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن اؤتمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن"[22].

فهذا دأب العرب في التعبير وشأنهم في أساليب الكلام، وذلك أنه إذا اجتمع في الكلام المخاطبُ والغائبُ أن يُغلّبوا المخاطب، فيدخل الغائب فيه، كما قد يظهر في تعبيره عليه الصلاة والسلام لطيفة بلاغية تدل على حرصه على الترابط ومراعاة المشاعر حيث قال (يا معشر النساء) ولم يقل (الحاضرات) وفي هذا إيجاز وجمال في الإيقاع وتفنن في القول.

ومن تغليب المخاطب على الغائب: أنه لما أُمر المؤمنون بطاعة خلفائهم وأئمتهم، والاقتداء بهم في غير معصية الله، سواء كانت الإمامة الكبرى، وهي الحكم والولاية، أو الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة؛ كان من تمام العدل في الأجر ألا يؤاخذ المأموم بخطأ إمامه؛ لأنه أدَّى ما عليه مقتديًا بإمامه وما أمر به من الاتباع في غير المعصية؛ ولذلك فإن رسول الله ﷺ أكَّد في الحديث الشريف للمأمومين: أن الأئمة حال صلاتهم إما أن يصيبوا، وإما أن يخطئوا، فإن أصابوا فأدوا الصلاة تامة كما ينبغي، فلهم وللمأمومين ثوابها، وإن أخطأوا فلم يتموها كما يجب، فعليهم وحدهم إثم ما فعلوا، وللمأمومين أجرها وثوابها. فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " يُصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلهم"[23]. فقوله ﷺ يُصلون: خبر لمبتدأ محذوف، أي :أئمتكم يصلون لكم، وأنتم تقتدون بهم وتتبعون لهم ليحصل ثواب الجماعة لهم ولكم، وقوله (لكم) "فيه تغليب للخطاب، قال القاضي: الضمير الغائب للأئمة، وهم من حيث إنهم ضمناء لصلاة المأمومين فكأنهم يصلون لهم، فإن أصابوا أي: أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشرائط (فلكم) أي: لكم ولهم على التغليب؛ لأنه مفهوم بالأولى، والمعنى فقد حصل الأجر لكم ولهم، أو حصلت الصلاة تامة كاملة، (وإن أخطئوا): بأن أخلّوا ببعض ذلك عمدًا أو سهوًا (فلكم) أي الأجر، (وعليهم) أي: الوزر؛ لأنهم ضمناء، أو فتصحّ الصلاة لكم، والتَّبعة من الوبال والنقصان عليهم، وهذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه، وإن علم فعليه الوبال والإعادة"[24].

والخطأ المشار إليه هنا – والله أعلم – لا يراد به ما يقابل العمد؛ لأن الخطأ غير المقصود والخارج عن الإرادة لا يؤاخذ به الإنسان، وإنما المراد بالخطأ هنا المقابل للصواب، كأن يبتدع في الصلاة ما لم يأمر به الله تعالى، أو يتعمد فيها بمخالفة ما أمر الله به؛ لهوى في نفسه أو نحو ذلك.

ويؤكد الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله صحة التغليب في الحديث السابق ويشير إلى التغليب بشكل عام ثم يوضح دلالته الوظيفية والغرض منه في قوله: (يصلون لكم) فالأئمة إن أحسنوا في الصلاة وأتوا بها على ما ينبغي من تمامها فذلك لكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم، يعني ليس عليكم أنتم من إساءتهم من شيء، وفي هذا إشارة إلى أنه يجب الصبر على ولاة الأمر وإن أساءوا في الصلاة وإن لم يصلوها على وقتها، فإن الواجب ألا نشذّ عنهم وأن نؤخر الصلاة أحيانًا، وحينئذ يكون تأخيرنا للصلاة عن أول وقتها يكون تأخيرا بعذر لأجل موافقة الجماعة وعدم الشذوذ، ويكون بالنسبة لنا كأننا صلينا في أول الوقت، كما أن في هذا إشارة إلى أن الشذوذ عن الناس وعن ولاة الأمور والبعد عنهم وإثارة الناس عليهم ونشر

مساوئهم كل هذا مجانب للدين الإسلامي، فالدين يأمر بالخير والعدل، وينهى عن الشر والفساد[25].

ومن المواضع التي ترى فيها تغليب الحاضر على الغائب بوصفه أسلوبًا بلاغيًا تتعاضد فيه مفردات اللغة للدلالة على الشمولية والتعميم، ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ " لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه"[26]، فمن المتفق عليه أن سبَّ الصحابة كُفر؛ لمنزلتهم في الإسلام، ومكانتهم الجليلة عند رسول الله ﷺ ، فقد حملوا الإسلام بعده ودافعوا عنه بأرواحهم وأموالهم، فاستحقاق الكفر لمن سبَّهم أو رأى أنه جائز شرعًا أمرٌ معلومٌ من الدين بالضرورة.

ويمكن للمتأمل أن يتساءل: لمن الخطاب في قوله ﷺ (لا تسبوا أصحابي) والصحابة رضوان الله عليهم هم الحاضرون؟ فالجواب: إذا أمعنت النظر في مطلع الحديث وسياقه بنظرةٍ أكثر شمولاً واتساعًا يتأكد لك بأن الخطاب للحاضرين من الصحابة ولغيرهم، ولو من غير الصحابة من المسلمين المفروضين في العقل، حيث جعل مَن سيوجد كالموجود، ووجودهم المترقَّب كالحاضر، فهو من تغليب الحاضر على الغائب، ونهي صريح للسابقين من المسلمين واللاحقين عن الطعن في صحابته ﷺ [27]، ولعل في واو الجماعة دلالة على شمولية الخطاب لعموم البشر.

ومما يتصل بفضل الصحابة وجاء الخطاب النبوي فيه بتغليب المخاطب على غيره، ما رواه عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فما أدري قال النبي ﷺ بعد قوله مرتين أو ثلاثًا، ثم يكون بعدهم قومٌ يَشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويَنذِرون ولا يَفون، ويَظهر فيهم السِّمن"[28]، فقوله ﷺ (خيركم قرني) يريد به الصحابة، ثم الذين يلونهم من التابعين، ثم الذين يلونهم ممن أدركوا التابعين، وهكذا إلى آخر الزمان كما ورد عن الزبير بن عدي قال: "أتينا أنس بن مالك ﷺ فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ "[29]، والخيرية المطلقة في الحديث تكشف عن تغليبِ خاصةِ الصحابة المعاصرين على غيرهم، ومعناها: خيركم يا أمتي (قرني) أي أهل زماني؛ إذ هم المخاطبون في الأصل بدليل إضافة الخيرية إلى أهل زمانه وقرنه عليه الصلاة والسلام وهم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم[30].

ووجهٌ آخر يمكن ملاحظته في بيان التغليب في الخيرية الواردة في الحديث، إذ قوله عليه الصلاة والسلام (خيركم قرني) قد جاء على الخصوص، وإن كان مخرجه العموم، وإن قَرنه على الجملة خير القرون، أو معناه: خير الناس في قرني يعني السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة وهم المراد بالحديث، وأما مَن خالطه في زمانه وإن رآه وصحبه ولم تكن له سابقة ولا أثرٌ في الدين، فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يَفضلهم، وقد قيل في سبب تفضيل قرنه عليه الصلاة والسلام بأن قوله ﷺ (خيركم قرني): إن قرنه إنما فُضِّل لأنهم كانوا غرباء في الإسلام، لكثرة الكفار، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والمعاصي كانوا عند ذلك غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الزمن كما زكت أعمال أوائلهم، وذهب آخرون إلى خلاف هذا، وذلك بأن مَن صَحب النبي ﷺ مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعده وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، واحتجوا بقوله ﷺ " لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه"[26]، وحجة الآخر عن هذا أن النبي ﷺ قال لبعضهم عن بعض، فدل أن ذلك للخصوص لا للعموم [31].

وإذا كانت النماذج السابقة تكشف عن التغليب في الأحاديث الصادرة عن النبي ﷺ بالتواتر والاتفاق، فإنك أيضًا تجد تغليب خطاب الحاضر على الغائب في الحديث الذي يكون من كلام الراوي أو الصحابي، كما في الحديث الذي جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ، من قَدَحٍ يقال له الفَرَق"[32] ، فتصريح عائشة رضي الله عنها بقولها: " (أنا والنبي) يحتمل أن يكون مفعولا معه، وأن يكون عطفا على الضمير المتصل، وأبرز الضمير ليصح العطف عليه، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب؛ لكونها هي السبب في الاغتسال، فكأنها أصل في الباب، كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: {ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ} البقرة: ٣٥، لكون آدم عليه السلام كان أصلاً في سكنى الجنة، وحواء عليها السلام متابعة له"[33].

وقد تنبَّه العينيُّ إلى هذه اللفتة الدلالية، وسعى إلى الكشف عن سر التعبير بالتغليب في حديث عائشة رضي الله عنها فقال: " فإن قلت الفائدة في تغليب: اسكن، هي أن آدم كان أصلاً في سكنى الجنة وحواء عليها السلام تابعة له، فما الفائدة فيما نحن فيه؟ قلت: الإيذان بأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكنَّ أصلاً فيه، فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون التقدير: أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل ببعضه ويترك ما بقي فأغتسل أنا منه .قلت :يخالفه الحديث الآخر، وهو أنه ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل"[34].

كما تتضح جماليةٌ أخرى لهذا التغليب، ويتكشف غرضٌ آخر لهذا المشهد النبوي، حيث إن في ذلك اتساعًا أدبيًا في لغة الخطاب، فجاء حديثها رضي الله عنها بأسلوب لائق مليء بالحياء فتجدها قد انتقت من الألفاظ أجودها ومن المعاني أبدعها، يُجلّي هذا احتمال أن الإناء الذي بينهما يغترفان منه يحول بين رؤية العورتين، مما يوجب المبالغة في الحفاظ على الأدب، ومراعاة ما قد يخدش الحياء، بدليل الرواية الأخرى في تمام الحديث الذي أخبرت به عن نفسها وعنه ﷺ بقولها: (ما رأى مني ولا رأيت منه)، أي العورتين[35].

ومن النماذج التي جاء التغليب فيها من كلام الصحابة، في حكم صيام يوم الفطر، ما رواه البخاري في صحيحه قال: " حدثنا عبدالله بن يوسف،

أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر، قال: شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب ﷺ فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُككم"[36]، ففي قول عمر ﷺ:(هذان يومان) تغليب، حيث إن الحاضر يُشار إليه بالضمير (هذا)، والغائب يُشار إليه بـ (ذاك)، فلما جمع العيدين في لفظ واحد قال: (هذان)؛ تغليبًا للحاضر على الغائب، كما أن في تأكيده ﷺ على النهي عن صيامهما لأجل بيان الحكم وهو التحريم القطعي، فقد روى الشيخان عن عمرو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما قالا: نهيُ رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر؛ لئلا يمتنع المؤمنون عن ضيافة الله تعالى، وهو إثم، وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهي الفصل من الصوم[37]، وإظهار كماله وتمامه وحده بفطر ما بعده، والأضحى لأجل النسك المتقرَّب بذبحه إلى الله تعالى، إذ الأكل منه شريعة يتقرب بها المسلمون لله تعالى، ولو أجاز الشارع صيامه لم يكن لفضيلة التقرب لله بالذبح معنى، ولهذا وضح الفاروق ﷺ علة التحريم وهي الأكل من النسك؛ لأنه يستلزم الذبح.

والمتأمل في هذه النماذج يلحظ أن هذه الصورة من التغليب قد أثمرت دلالات بيانية مختلفة ينتج منها هذا الأسلوب البديع، وأنها مظهر من مظاهر بلاغته ﷺ، حيث أضافت إلى الخطاب دلالات وجماليات لم تكن تتحقق أو تبرز لولاها، وذلك من خلال التعبير بأسلوب التغليب، وهذا يكشف عن دقة البيان النبوي، وبراعته في التصرف في الأساليب.

المبحث الثاني: تغليب المذكر على المؤنث

يشيع أسلوب التغليب في مجال التذكير والتأنيث، فتلحظ في أسلوب الخطاب غلبة المذكر على المؤنث، ويشير المتكلم في تعبيره في مخاطبة الإناث حين يتحدث إليهن ما يسلكه في مخاطبة الذكور؛ لأنه الأصل والأيسر في النطق، وإلى هذا أشار سيبويه بقوله: " واعلم أن المذكر أخف عليهم من المؤنث؛ لأن المذكر أول، وهو أشدُّ تمكنًا، وإنما يخرج التأنيث من التذكير، ألا ترى أن (الشيء) يقع على كل ما أخبر عنه من قبل أن يُعلم أذكرٌ هو أو أنثى، والشيء ذكر، فالتنوين علامة للأمكن عندهم، والأخفِّ عليهم، وتركُه علامة لما يستثقلون"[38]، ولعل من أهم أسباب ذلك هي الإشارة إلى قوامة الرجل في الدين، ثم كثرة مسؤوليته في أمور الحياة وقدرته على تحملها بقدر هو أعلى فيه من المرأة، وليس المقصد من هذا تمييزه وأفضليته عليها من جانب الجنس والنوع، وإنما غلبته بقوامته وفق المسؤولية المناطة به.

يهتم الخطاب النبوي بدلالات الألفاظ، وما تشير إليه من سمات بلاغية دقيقة، فالإيجاز والتخفيف في موضعهما مطلب وهو الغالب في أحاديث رسول الله ﷺ التي يتضح فيها تغليب المذكر على المؤنث، كما سيتضح في نماذج هذا المبحث، فحين يتحدث عن أمر يخص الجنسين معًا تلحظ أن عبارته تحمل سمة التذكير، وحين يتطلب الأمر إلى ضرورة بيان وتأكيد لأمر مخصوص تجده يشير إليهما معًا ذكورًا وإناثًا وهو نادر، ولم أعثر عليه إلا في قوله ﷺ " صلُّوا على موتاكم بالليل والنهار، الصغير والكبير، الذكر والأنثى، أربعًا"[39].

ومن النماذج التي تكشف عن اهتمام الخطاب النبوي بتغليب المذكر على المؤنث، حديث النعمان بن بشير ﷺ قال:" أعطاني أبي عطية، فقالت عَمْرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً، فأمرتني أن أُشهدك يا رسول الله، قال: أَعْطيتَ سائرَ ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"[40]. وفي رواية للإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: " أكلَّ بنيكَ نَحَلْتَ؟[41] قال: لا"[42].

ففي الرواية الأولى قوله (ولدك) قد جاء اللفظ على ظاهره؛ لأنه يمكن إطلاق الولد على الذكر والأنثى، وهو الظاهر والمشهور، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام:" ما من الناسِ مسلمٌ يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنثَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم"، وقوله:" مروا أولادكم بالصلاة لسبع"[43]، فذِكرُ الأولاد هنا يشمل الذكور والإناث سواء الواحد أو الكثير منهم، فهم كل ما تولَّد عن الإنسان وتفرع من نسله.

وفي الرواية الثانية محل الشاهد من التغليب في قوله (بنيك) حيث غلب الذكور؛ لأن الابن يُطلق على الذكر دون الأنثى[44]، وقد يكون حال المخاطب له أثر في هذا؛ فالحدث بين الأب وابنه، قال ابن حجر رحمه الله: " لفظ (الولد) يشمل ما لو كانوا ذكورا، أو إناثًا وذكورًا، وأما لفظ (البنين) فإن كانوا ذكورًا فظاهرٌ، وإن كانوا إناثًا وذكورًا فعلى سبيل التغليب، ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدًا غير النعمان، وذكر له بنتًا اسمها (أُبَيَّة) بالموحَّدة تصغيرُ أُبي"[45].

ومن النماذج التي يلحظ فيها المتأمل تغليب المذكر على المؤنث حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: " إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِم"[46].

فقوله (أبغض الرجال) هذه صيغة تفضيل من البغض وهو الكراهة، فالحكم عام في هذا الحديث، وذكر الرجل هنا من باب التغليب، وإلا فالمرأة مثله يشملها الحكم، لكن لما كانت المرأة ضعيفة دون الرجل في الخصومة، كما في قوله تعالى: {أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي الحلية وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} الزخرف: 18 ، كان ذكر الخصومة في جانبها لا حاجة له، والخَصِم هو الذي يخصم غيره بالباطل، وأما الذي يخصم غيره بالحق فهذا حق وليس مبغوضًا إلى الله تعالى، وهذا يقع كثيرًا خاصة فيمن أعجبوا بأنفسهم ورأوا أنهم أصحاب الرأي والعقل والعلم، فتجدهم إذا احتجَّ إليهم أحد في ذلك جعلوا يأتون بالاحتمالات البعيدة من أجل إفحام الخصم والانتصار لأنفسهم[47].

ويتضح تغليب المذكر على المؤنث في مشهدٍ بين صحابي وزوجته في حديث اللِّعان، فعن ابن عباس ﷺ "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريكِ ابن سَحماء، فقال النبي ﷺ : البيِّنة أو حدٌّ في ظهرك،

فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنزلنَّ الله ما يُبرِئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ} النور: 6 ، فقرأ حتى بلغ: {إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ } النور: 9 ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلالٌ وشهد، والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت"[48]. فقوله: (إن الله يعلم أن أحدكما) أي المتلاعنان، وفيه تغليب المذكر على المؤنث؛ لأن الإجماع قام على بداءة الرجل باللِّعان قبل المرأة، ولأن الله تعالى بدأ بالزوج، وفائدته درء الحدِّ عنه ونفي النسب منه، لقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: " البينة أو حدٌّ في ظهرك"[48]، ولو بُدئ بالمرأة قبله لم يجز؛ لأنه عكس ما رتبه الله تعالى، ويرى أبو حنيفة أن سبب بطلانه كونه خلاف القرآن، وأنه ليس له أصل يرده إليه، ولا معنى يقوى به؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له[49].

وأما بدؤه ﷺبوعظه وتذكيره قبلها فتأسيًا بكتاب الله تعالى في ذكر حكم الرجل قبل المرأة في اللعان، فيناسب وعظه وتذكيره قبلها، "ويُحتمل أن الوعظ كان عامًا فوقع الخطاب به لهما متكررًا، ولا شك أن كلا من الرجل والمرأة متعرض للعذاب، لكن عذاب الرجل في الدنيا أخف؛ لأن عذابه فيها حد القذف، وعذاب المرأة فيها أشد؛ لأنه فيها الرجم"[50]، والله تعالى أعلم.

ومن النماذج التي تكشف عن جمالية أسلوب التغليب في خطاب النبي ﷺ حديث عائشة رضي الله عنها في شأن الحَولاء بنت تُويت، وفيه أنه ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها، وعندها الحولاء بنت تويت، فقال الرسول ﷺ مَن هذه؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: فلانة، تذكر من صلاتها وأنها لا تنام الليل، فقال الرسول ﷺ: " لا تنامُ الليل، خذوا من العمل ما تُطيقون" وفي رواية: " مَهْ، عليكم بما تُطيقون"[51].

فقد كان خطاب الرسول في هذا الحديث موجهًا إلى عائشة رضي الله عنها – وهي أنثى – وكان مقتضى الظاهر أن يقول: عليكنَّ، غير أنه ﷺ خاطبها بخطاب الذكور بصيغة الجمع، يقول العيني في هذا التغليب: " فيه عدول عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال، وكان الخطاب للنساء فيقتضي أن يقال: عليكن، ولكن لما طلب تعميم الحكم لجميع الأمة غلب الذكور على الإناث في الذكر"[52]، وقد أشار ابن حجر في معرض وقوفه عند هذا الحديث إلى هذا العدول ويؤكد أن السرَّ في ذلك هو الإشارة إلى تعميم هذا الحكم وأن أمره ﷺ لجميع الأمة يقتضي الاقتصار على ما يُطاق من العبادة[53].

ويُحتمل أن يكون خطابه ﷺ للذكور مع إرادة التعميم قد أراد به التعريض للنساء بأنهن ضعيفات، ولسن كأغلب الذكور في القوة والتحمل، ومع ذلك يعتريهم الضعف والفتور، فكيف بهن؟[54].

ويحوي الخطاب النبوي شواهد أخرى من هذا الباب، ولعل أهميته ودقته تُنبئك بأن الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية مساواة المرأة بالرجل، وأن الخطاب النبوي بصيغة الجمع يتضمن أحكامًا شرعية ثابتة خوطب بها كل مكلَّف من الجنسين، غير أن هناك إشكالاً أو تساؤلاً قد يرد في ذهن البعض حول هذه الخطابات الشرعية التي ترد بصيغة الجمع: هل جميعها يشمل النساء كما يشمل الرجال؟

والجواب على هذا التساؤل أوضحه ابن القيم رحمه الله، فقد أشار إلى أنَّ مَن يتتبع الخطاب القرآني ويتأمل في دقائق ألفاظه سيتبين له أن الخطاب موجهٌ إلى الذكور والإناث على حدٍّ سواء، مع اختلاف في دلالة الصيغة التي جاء بها الخطاب، فإن خُصَّ أحدهما بالخطاب فهو إما لزيادة تنبيه، أو لأن الحكم يختص بمن توجه إليه الخطاب، وهو أليق به[55].

وقد تنبَّه أحد المعاصرين[56]، إلى هذه المسألة، وفصَّل القول فيها في كتيِّب صغير الحجم جليل الفائدة، وسعى إلى الكشف عما بين صيغ التذكير والتأنيث من علاقات دقيقة، وخَلُص إلى أن العلماء اختلفوا إلى قولين: أحدهما أن النساء لا تدخل فيما هو من ألفاظ أو صيغ الجمع للذكور إلا بقرينةٍ ودليلٍ يخصُّه، كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء في هذا النوع من ألفاظ وصيغ الجموع إلا بقرينةٍ ودليلٍ يخصُّه، والآخر أن النساء تدخل فيما هو من ألفاظ أو صيغ الجمع للذكور، إلا إذا قام الدليل على خروجهن من هذا الجمع، كقوله ﷺ " استوصوا بالنساء خيرًا"[57]، فقوله عليه الصلاة والسلام (استوصوا) خطابٌ للرجال دون النساء؛ لأنهنَّ الموصَى بهنَّ في هذا الحديث[58].

ومن يتتبع النصوص التشريعية – سواء في الخطاب القرآني أو النبوي– المشتملة على الأحكام والتَّكاليف الشَّرعية، يلحظ أنَّ التَّكليف العينيَّ لكل من الجنسين بالشَّعائر التَّعبدية عمومًا من صلاة وصيام وحج، وفيما يتعلَّق بالأخلاق العامة والمعاملات، كالصدق والعدل والتقوى، وفي الشأن العام والموالاة والتزام الجماعة المؤمنة، والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، كلُّ ذلك يؤكد بأنَّ الأصل العام هو عموم الخطاب للجنسين، واتحاد الشريعة، إذ لا يثبت تخصيصٌ إلاَّ بدليل، كما أنَّ مناط التَّكليف هو العقل، وهو ما يجتمع لدى الرجل والمرأة على حدٍّ سواء[59]. وأما ما جاء من الفصل بينهما في اللفظ والوصف،كما في قول الله تعالى:{إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا } الأحزاب: 35 ، فهو للتَّأكيد على تعلُّق ذلك الفعل بكل من الذكور والإناث، وكما في قوله سبحانه وتعالى {وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ } التوبة: 71 ، وقد يكون للتكرار، حيث ورد في الآية لفظ: (المسلمات) و (المؤمنات) مع دخولهن في (المسلمين) و (المؤمنين).

وقد أكَّد الإمام الألوسي هذا الفصل بين الجنسين مشيرًا إلى إمكانية اجتماع هذه الأغراض بقوله:" ولا مانع أن يكون كل ذلك، وعطف الإناث على الذكور كالمسلمات على المسلمين والمؤمنات على المؤمنين ضروري؛ لأن تغاير الذوات المشتركة في الحكم يستلزم العطف ما لم يقصد السرد على طريق التعديد، وعطف الزوجين أعني مجموع كل مذكر ومؤنث كعطف مجموع المؤمنين والمؤمنات على مجموع المسلمين والمسلمات غير لازم، وإنما ارتكب هاهنا للدلالة على أن مدار إعداد ما أعد لهم جمعهم بين هذه النعوت الجميلة"[60].

والمتأمل في اختلاف العلماء بين هذين الرأيين، ويطيل النظر في العلاقة بينهما سيلحظ أن الخلاف يرجع إلى اللفظ؛" إذ الجميع متفقون على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية ما لم يرد في ذلك تخصيص، إلا أن البعض جعل دخولهنَّ مستفادًا من لغة العرب؛ لكونها تُغلِّب المذكر على المؤنث في الخطاب، والبعض الآخر جعل دخولهنَّ مستفادًا من عُرفِ الشارع، ومن الأدلة الدَّالة على استواء الفريقين في الأحكام"[61].

لقد كشفت هذه النماذج عن أسرار تعبير الخطاب النبوي بتغليب المذكر على المؤنث، كما أفصحت عن أن الانتقاء الدقيق والتخصيص للتذكير ليس اعتباطًا، وأن التمييز بين حدث وآخر في موضوع خاص ليس عبثًا، إنما لابد أن يكون ثمة غرض يكشف سرّ التعبير، وصلة وثيقة بين اللفظ ومدلوله، وهي ما أوضحته من علاقة التدليل والتعليل في هذه النماذج، ولا غرو أن يكون خطابه عليه الصلاة والسلام لافتًا دقيقًا؛ لما لبلاغته من حُسن المغزى، وقوة المبنى، ومطاوعة اللفظ لغرض المعنى.

المبحث الثالث: تغليب العاقل على غيره

إذا اجتمع العاقل بغيره، أو جاء التعبير شاملاً لهما فإن الأصل في اللغة تغليب العاقل على غير العاقل، ويُقرر النحويون هذا الأصل ويؤكدون أنه الغالب، وذلك في أكثر من موضع، ومن ذلك ما ذكره ابن مالك بقوله: " إذا قصدت تثنيةً أو جمعًا فيما لم يعمّه العقل غلب ذو العقل، وجُعل ثبوته له مغنيًا عن ثبوته لما زاد عليه، فتقول في رجل سابق وفرسين سابقين: سابقون"[62]، ويقول في موضع آخر: " وتقول في تغليب العاقل: اشتريت عبدين وفرسين مختارين"[63]، فقد وصف العقلاء مع غيرهم بوصف العقلاء في الأمثلة السابقة، ويؤيد هذا وروده في القرآن الكريم في مثل قول الله تعالى: {أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ} النور: 41 .فغلب العاقل على غير العاقل في قوله: (مَن) لاختصاصها بالعقلاء؛ حيث إن العقل يفضل صاحبه ويكرمه على غيره من المخلوقات عامة.

وتغليب العاقل من الأساليب التي جاءت في كتاب الله تعالى، وسخرها المولى ﷻ لخدمة المعاني القرآنية، " فيتقدم لفظ يعمُّ مَن يعقل ومن لا يعقل، فيُطلق اللفظ المختص بالعاقل على الجميع"[9]، ويستدل الزركشي على ذلك بقول الله تعالى: {وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖ} النور: 45 ، ويوضح بعد الآية صحة قوله (فمنهم)؛ " لأنه لمن يعقل، وهو راجع إلى الجميع"[9].

ومن النماذج التي يلحظ المتأمل فيها تغليب العاقل على غيره في الخطاب النبوي بوصفه مسوغًا لتفضيل العقل وغلبته، والدعوة إلى الاستفادة منه، وتعريضًا بالمنقصة الكامنة فيمن لا تكون عقولهم دليلاً لهم على طريق الإيمان والحق، قوله ﷺ في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر ﷺ: " ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبدُ الرجلِ راعٍ على مال سيده ومسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته"[64].

وقوله: (ألا كلكم) تشبيهٌ مضمر الأداة أي كلكم مثل الراعي، والمراد بالراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه، وقد أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذرهم من الخيانة بإخباره أنهم مسؤولون عنه، وقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيه مختلفة، فأما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، وأما رعاية الرجل أهله فالقيام عليه بالحق في النفقة وحُسن العشرة، وأما رعاية المرأة — موضع الشاهد — في بيت زوجها فحُسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه، وأما رعاية الخادم فحفظ ما في يده في مال سيده والقيام بشغله، وقد جاء تغليب العقلاء على غيرهم في موضع الحديث عن رعاية المرأة في قوله: (وهي مسؤولة عنهم) إذ الضمير راجع إلى (بيت زوجها وولده) وغلب العقلاء فيه على غيرهم[65].

لقد كان المتأمل وهو يتفكر في هذه التوجيهات النبوية التي وردت في سياق الحديث، ويستحضر دقته، وقد شدَّه التحذير من الخيانة في هذه المواضع المذكورة، يلحظ كيفية اهتمام النبي ﷺ بانتقاء المفردة ووضعها في مكانها الملائم لها، فهو لما جاءت الوصية للمرأة استشعر عِظم مسؤولياتها ومكانتها في الإسلام والمجتمع؛ إذ هي عمود البيت وقوامه، وهي الأساس في تربية البنين والبنات ورعايتهم، وكذلك تدبير أمور البيت، فهي الحكيمة المدبّرة لشؤونه، فلما اجتمعت هذه المسؤوليات غلب ﷺ خطابه وجعله للعقلاء دون غيرهم، والله أعلم.

ومن النماذج التي تفصح عن اهتمام الخطاب النبوي بهذا الأسلوب، ما تراه من تغليب العقلاء على غيرهم في الحديث الذي رواه عبدالرحمن بن أبي عُميرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: " ما من نفسٍ مسلمة يقبضها ربها، تحب أن ترجع إليكم، وأن لها الدنيا وما فيها، غير الشهيد" قال ابن أبي عميرة: قال رسول الله ﷺ :" لأن أُقتل في سبيل الله، أحبُّ إليَّ من أن يكون لي أهل الوَبر والمدَر"[66].

وقد يبدو للوهلة الأولى أنه لا وجود لأسلوب التغليب في هذا الحديث، خاصة أن السياق في الإقبال على الله تعالى والإدبار عن الدنيا وزينتها،

وأن الخطاب وثيق الصلة بالشهادة والجهاد في سبيل الله تعالى، والصحيح أنه على الرغم من أن السياق يدل على ما تراه، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود التغليب في نهاية الحديث، فقد تمنى الرسول ﷺ أن يُقتل في سبيل الله ويُستشهد؛ لأن أجر الشهيد عظيم عند الله، فلذلك فضَّله ﷺ على أهل الوبر والمدر وملكهم، وفي سياق بيان التغليب هنا يقول الطيبي: " والمراد بأهل الوبر: سكان البوادي؛ لأن خباءهم من الوبر غالبًا، وبأهل المدر: سكان القرى والأمصار، وأراد به الدنيا وما فيها، فغلب العقلاء على غيرهم"[67].

فالمقصد – والله أعلم – أن يكون هؤلاء كلهم عبيدًا لي فأعتقهم لوجه الله، إضافة إلى حيازة مُلك ما يمتلكونه من متاع الدنيا، فمهما بلغ الملك الدنيوي حده من العظمة والجاه فلا يمكن الرضا به مقابل النعيم الذي يلقاه الشهيد في سبيل الله تعالى، فالتغليب في الحديث للعقلاء من أهل الديار، والمراد عموم الملك بتمام تفاصيله.

ومن النماذج التي تكشف عن تغليب العقلاء على غيرهم، وتتناول غرضًا من أغراضه، ما جاء في استعراضه ﷺ لمشهد من مشاهد الآخرة وأول منازلها في القبر، إذ يتضح التغليب بصورة جلية في التعليل بوصفه نوعًا من أهم العلاقات والدلائل التي تربط بين مشاهد القبر وما يحدث للميت فيه حال دفنه، فقد روى أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال:" العبدُ إذا وضع في قبره، وتُوُلِي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرْع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريتَ ولا تليتَ، ثم يُضرب بمطرقة من حديد ضربةً بين أُذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها مَن يليه إلا الثقلين"[68].

وقد أكَّد الكرماني هذا التغليب الوارد في نهاية الحديث، مبتدئًا ببيان العلة والسبب في عدم سماع الصيحة التي يصيحها المضروب، وفي ذلك يقول: " قوله: (الثقلين) أي الإنس والجن، وسُميا به لثقلهما على الأرض، وإنما عزل عن السماع لمكان التكليف، ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الإيمان ضروريًا، ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوها مما يتوقف عليه بقاء نوعه"[69].

ثم يتساءل الكرماني عن فئة السامعين لهذا الصياح وأثره العظيم، ويُرجح بأنه للعقلاء وغيرهم، فيقول: " فإن قلت: (مَن) للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة، قلت: نعم، وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم، وغلب جانب العقل، وهذا أظهر"[69]، وعلى هذا التأييد ذهب جمع من المحققين[70].

ويرى الشنقيطي بأن هذه الصيحة غير مألوفة للإنس والجن على حد سواء، لكن سببها عذاب الله عز وجل لكل من عصى أمره، ولا شيء أشد من هذا العذاب على كل مكلف، فاشترك الإنس والجن في ذلك، ويؤكد اشتراك العقلاء وغيرهم في السماع[71]، وأما ابن بطال فيرى أنه يجوز أن يكون من العام الذي أريد به الخصوص، وأن المعنى يسمعه من له عقل، كالملائكة والجن والإنس؛ لأن المتكلم روحٌ وإنما يسمع الروح من هو روح مثله، معقبًا ذلك بالتخصيص، ومثله قول الله تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ} فاطر: 22 ، إذ يعني بالأحياء العقلاء، وبالأموات الجهال[72].

والمتأمل في جماليات هذه النماذج وغيرها يلحظ حرص رسول الله ﷺ على أن يكون خطابه بليغًا دقيقًا، مراعيًا للحال عمومًا ولأحوال المخاطبين خصوصًا، ولا عجب في ذلك، فهو أفصح العرب وأبلغهم، ويتخاطب مع عقول متنوعة، ومفاهيم مختلفة، وأناس مختلفي الأحوال من حيث الجنس والعمر والبيئة والدين، وغيرها من الأحوال التي لها أثرٌ كبيرٌ في انتقائه للألفاظ واختيار الأساليب، وما هذه النماذج التي اتضح فيها تغليب خطابه ﷺ للعاقل على غيره إلا تأكيد على مقصود الدلالة وفكرتها التي يريدها في تعبيره، كيف لا وهو الذي اختاره الله عز وجل خاتمًا للأنبياء، فلا شك أنه سيكون حريصًا على هداية الخلق والتأثير فيهم؛ لذا فإن هذه الأساليب الدقيقة تجعل المتلقي الذي يمكنه ملاحظة هذا النوع من التغليب يقرأ حديثه ﷺ وهو متيقنٌ أنه قصد اللفظ، وأبان عن أحد روائع البيان وأفانينه.

المبحث الرابع: التغليب بالتثنية

هناك صور للتغليب أكثر اتساعًا مما جاء في المباحث السابقة، غير أن نماذجها في الخطاب النبوي محدودة، ومن أهم هذه الصور: التثنية، فعندما يُذكر التغليب تُذكر التثنية، فالتثنية ظاهرة أساسية في اللغة، وهي من أبرز الظواهر التي تستدعي الانتباه، حيث تجيء الكلمة بلفظ المثنى دالة على اثنين، ولكنهما مختلفان في لفظيهما وحروفهما، كقولك: الأبوان (للأب والأم)، والوالدان (للوالد والوالدة)، والقمران (للشمس والقمر)، والعمران (لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب)، والمشرقان (للمشرق والمغرب) وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التثنية.

وفي الخطاب النبوي بعض النماذج التي تكشف عن التغليب في التثنية، ومنها ما ورد في تثنية الأبوين، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: " قال رجل للنبي ﷺ أُجاهد؟ قال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد"[73]، ومثل هذه التثنية ما ورد في حديث الغار في مشهد الثلاثة الذين انحدرت عليهم الصخرة فأغلقت عليهم الباب، فتوسل كل واحد منهم إلى الله سبحانه بصالح عمله، فذكر أحدهم وَرَعه ونُصحه، والثاني برّه التام بوالديه، والأخير عفته التامة، ومحل الشاهد في الرجل الثاني، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: " بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطرٌ، فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا يُنجيكم إلا الصدق، فليدعُ كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه...، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة، فجئتُ وقد رقدا وأهلي وعيالي يتضاغَون من

الجوع، فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهتُ أن أوقظهما، وكرهتُ أن أدعهما فيستكنَّا لشَربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرّج عنا، فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء"[74].

ويظهر لك من الوهلة الأولى في الموضعين مجيء التغليب في قوله عليه الصلاة والسلام (أبوان)، إذ المقصود الأب والأم معًا، وتغليب الأب لشرفه على الأم، فغُلّب في التثنية، وبهذا ورد عند كثير من الشراح[75]، ولعل في دلالة النسب أيضًا علاقة في تغليب لفظ الأبوين، حيث إن المرء ينتسب لأبيه، وإلا فإن حق الأم أعظم، والإحسان إليها بالصحبة أكثر، ولهذا أوصى رسول الله ﷺ بها ثلاثًا عندما سأله رجل فقال: يا رسول الله " مَن أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: أبوك"[76].

ومن النماذج التي يتضح التغليب فيها بالتثنية، قوله عليه الصلاة والسلام: " **بين كل أذانين صلاة**"[77]، فالتغليب في قوله: (أذانين) والمراد به بين الأذان والإقامة، فغلَّب الأذان لشرف التذكير والابتداء به[78]، وربما غلَّبه لقرب الإقامة منه، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة؛ لأن الأذان في اللغة: الإعلام[79]، فالأذان إعلام بدخول الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة[80].

ومما جاء التغليب فيه عن طريق التثنية، ما رواه حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: " البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما"[81]، فالتغليب في قوله: (البيّعان) والمراد به البائع والمشتري على حدٍّ سواء، وتغليب لفظ البائع هنا ليشمل المشتري أيضا؛ لأن لفظ البيع يطلق على الشراء أيضًا، فعبَّر عنهما بالأشهر، وكثيرًا ما يقع البيع والشراء دون التريث والتفكير، فيحدث للبائع أو المشتري ندم على بعض مقاصده، أو غرر يحصل به الضرر؛ لذا قصد النبي ﷺ في خطابه أن يجعل وقتًا معلومًا وأمدًا قريبًا يتمكن فيه أحدهما عن التراجع بفسخ العقد.

ويجيء التغليب بالتثنية في نموذج آخر من حديثه ﷺ ، فعن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: " من صلى البَردين دخل الجنة"[82]، والبردين يعني بهما الفجر والعصر؛ وسُميا بذلك؛ لأنهما يصليان في بَردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء ويبرد[83]، فصلاة الفجر تكون عند برود الجو ونسيم هوائه، وصلاة العصر عند انكسار حدة الشمس وحرارتها، وبداية تلطف الهواء، فتكون تسميتهما بالبردين من باب التغليب، كما يُسمى التمر والماء بالأسودين، فالتمر أسود والماء بلا لون لكنه أخذ حكمه، والله أعلم.

تلك نماذج من التغليب بالتثنية أضافت مزيدًا من الانسجام والتناغم في النصوص النبوية، وهو ما يُشعر بروعة انتقائه ﷺ لألفاظه، وحُسن موقعها، وسهولة مخرجها، وفصاحة معناها.

الخاتمة:

تكشف هذه الدراسة عن مظهر من مظاهر البيان النبوي، وجانبٍ من جوانبه، التي أفادها التغليب في خطابه عليه الصلاة والسلام، إذ تنطلق من حقيقة ثابتة وهي أن حديثه ﷺ في أعلى درجات البلاغة، مع رجحان منطقه وبيانه على البشر كافة، وقد توصلتُ في هذه الدراسة إلى نتائج أحسبها مهمة، وتوصيات أراها ضرورية، ويمكن إجمالها في الآتي:

- أسلوب التغليب يعتبر إحدى الظواهر اللغوية الأصيلة، والأساليب البلاغية التي انتشرت في اللغة شعرها ونثرها، مما يدل على سعتها وشيوعها.
- الحديث النبوي الشريف نطق به النبي الكريم ﷺ باللغة العربية الفصيحة، ومن سنن العرب في لغتهم التنوع في التعبير، والإيجاز للتخفيف، ولذلك جاء في الحديث الشريف هذا الأسلوب.
- سبق علماء اللغة والنحو غيرهم في دراسة أسلوب التغليب، باعتباره ظاهرة من ظواهر اللغة العربية، وسمة من سماته، ولذا نلحظ عنايتهم به جمعًا ودراسة.
- يُعد أسلوب التغليب واحدًا من أهم الأساليب التعبيرية والخصائص البلاغية في كتاب الله تعالى، فهو من دلائل إعجازه وبيانه، وقد درسه كثير من الباحثين وأبان عنه في دراسات متخصصة، وما مجيئه في الخطاب النبوي إلا دليلٌ على وقوعه وأهميته في القرآن الكريم؛ لأن بلاغته ﷺ امتداد لبلاغة القرآن الكريم ومستقاة منه.
- أظهرت هذه الدراسة بكل وضوح عظمة الخطاب النبوي وكمال بلاغته وفصاحته ﷺ، وأنه بلغ من البيان الغاية والمنتهى.
- عمد الخطاب النبوي إلى استخدام أسلوب التغليب بكثرة، واستثماره بوفرة، لذا تلحظ تعدد صوره ومقاصده وجمالياته في الحديث الشريف، إذ أثبتت الدراسة توافر نماذجه في تغليب الخطاب بوضوح.
- أظهرت هذه الدراسة مدى عناية شُرَّاح الحديث بأسلوب التغليب والكشف عن مواضعه، فقد استثمروا ثقافتهم اللغوية والبلاغية للوصول إلى صور التغليب ودقائقه وجمالياته في محاولة لرصد الجانب البلاغي في كلام النبي ﷺ .

هذه نظرة فاحصة ودراسة تطبيقية في أسلوب التغليب في الخطاب النبوي، ودعوة للباحثين للتعمق في دراسة التغليب في حديثه ﷺ، مع الاهتمام والتحري بأخذ ما صحَّ عنه وثبت منه ﷺ، إذ توجد مواضع أخرى في ميدان الحديث يمكن رصدها ودراستها، كما أدعو الباحثين وطلاب الدراسات العليا إلى النظر في هذا الأسلوب في الشعر العربي، فهو ميدان أصيل ومنبع شريف.

هذا جهدي، وأسأل الله أن يكتب الأجر لي وللقارئ الكريم، والحمد لله رب العالمين.

مراجع الدراسة:

(1) الزمخشري، ابن عمر، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ط1، 1412هـ، ص 453 .

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صار، بيروت، ط1، 2000م. ج 11 ص 68 .

(3) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، باب ما جاء في بدء الخلق. حديث رقم: 3149 .

(4) امرؤ القيس، ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1990م، ص 44 .

(5) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، ج 3 ص 302 .

(6) القرطاجني، حازم، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 1986م، ص 103.

(7) ثعلب، أبو العباس، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، قدَّم له ووضع هوامشه وفهارسه:د.حنَّا الحتِي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1418هـ، ص 107 .

(8) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، ج 28 ص 339 .

(9) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، ج 3 ص 312 .

(10) الجرجاني، عبدالقاهر، أسرار البلاغة، تعليق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1412هـ، ، ص 350 ، الجرجاني، عبدالقاهر، دلائل الإعجاز، تعليق: محمود شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط5، 1424هـ، ص 293 .

(11) الجرجاني، عبدالقاهر، أسرار البلاغة، تعليق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1412هـ، ، ص 351 .

(12) التفتازاني، وآخرون، شروح التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2 ص 50-51 .

(13) الزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج 3 ص 38 .

(14) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، ج 3 ص 305 .

(15) ابن منظور، لسان العرب، دار صار، بيروت، ط1، 2000م. ج 4 ص 244 .

(16) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، ج 1 ص 387 .

(17) سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، كتاب سيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، ج 2 ص 364 ، ابن جني، الخصائص، تحقيق: محمد النجار، دار الكتب المصرية، ط2، ج 2 ص 354 .

(18) القطامي، ديوان، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1960م، ص 90 .

(19) العكبري، ابن برهان، شرح اللمع، تحقيق: د. فائز فارس، الكويت، ط1، 1404هـ، ج 1 ص 303-304 .

(20) الأستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح الرضي لكافية ابن الحاجبي، تحقيق: د. يحيى بشير مصري، سلسلة منشورات الرسائل الجامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1417هـ، ج 2 ص 899-900 .

(21) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 1 ص 68 .

(22) لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، 1423هـ، ج 1 ص 256 ، والعسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، وعلَّق عليه العلاَّمة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج 2 ص 542 .

(23) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 1 ص 140 .

(24) القاري، علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ، ج 3 ص 873 .

(25) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ، ج 6 ص 155 .

(26) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 5 ص 8 .

(27) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، ج 6 ص 94 ، والشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ، ج 7 ص 26 .

(28) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 3 ص 171 .

(29) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 9 ص 49 .

(30) الشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد، منحة الباري بشرح صحيح

البخاري، تحقيق وتعليق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ، ج 9 ص 430 .

(31) السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ، ج 2 ص 48-49 .

(32) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 1 ص 59 .

(33) الشنقيطي، محمد، كوثر المعاني الدَّراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ، ج 5 ص 358 .

(34) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3 ص 195 .

(35) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التحرير لإيضاح معاني التفسير، حققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه وضبط نصَّه: محمد صبحي بن حسن حلاّق أبو مصعب، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1433هـ، ج 7 ص 57 .

(36) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 3 ص 42 .

(37) الكماخي، عثمان بن سعيد، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، ج 1 ص 452 .

(38) سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، كتاب سيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، ج 1 ص 22 .

(39) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج 3 ص 305 .

(40) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 3 ص 158 .

(41) الزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج 5 ص 43 .

(42) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3 ص 1242 .

(43) **البخاري**، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 2 ص 100 ، والسجستاني، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج 1 ص 133.

(44) العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ، ص 13 .

(45) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، وعلَّق عليه العلاَّمة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج 5 ص 213 .

(46) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 3 ص 131 .

(47) العثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ، ج 5 ص 416-417 .

(48) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 6 ص 100 .

(49) السفاريني، محمد بن أحمد الحنبلي، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ودار النوادر، سوريا، ط1، 1428هـ، ج 5 ص 538 ، والقرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ، ج 12 ص 190-191 .

(50) ابن العطار، علي بن إبراهيم بن سليمان، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، اعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1427هـ، ج 3 ص 1355 .

(51) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 1 ص 17 .

(52) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1 ص 257 .

(53) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، وعلَّق عليه العلاَّمة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج 1 ص 102 .

(54) العليوي، د. يوسف بن عبدالله، رعاية حال المخاطب في أحاديث الصحيحين: دراسة بلاغية تحليلية، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1431هـ، ص 552 .

(55) ابن القيم، التفسير القيّم، جمعه: محمد الندوي، وحققه: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 131 – 132 .

(56) الدوسري، د. محمود بن أحمد، صيغ الخطاب الشرعي بين الرجل والمرأة، شبكة الألوكة، 2017م، الرابط:
https://www.alukah.net/web/m.aldosary

(57) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2 ص 1091 .

(58) الدوسري، د. محمود بن أحمد، صيغ الخطاب الشرعي بين الرجل والمرأة، شبكة الألوكة، 2017م، ص 3 ، الرابط: https://www.alukah.net/web/m.aldosary

(59) الحيت، رولا محمود حافظ، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2005م، ص 72-73 .

(60) الألوسي، محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج 11 ص 202 .

(61) الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ، ص 418 .

(62) ابن مالك، محمد بن عبدالله، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبدالرحمن السيد، د.محمد بدوي، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1410هـ، ج 1 ص 79-80 .

(63) ابن مالك، محمد بن عبدالله، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبدالرحمن السيد، د.محمد بدوي، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1410هـ، ج 3 ص 317

(64) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 9 ص 62 .

(65) الطيبي، الحسين بن عبدالله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1417هـ، ج 8 ص 2568-2569، والقسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، ج 6 ص 94 ، والشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق وتعليق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ، ج 10 ص 216 .

(66) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق، حسن عبدالمنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، ج 4 ص 293 .

(67) الطيبي، الحسين بن عبدالله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1417هـ، ج 8 ص 2662

(68) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 2 ص 90 .

(69) الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1401هـ، ج 7 ص 118

(70) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، ج 6 ص 94 ، والشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق وتعليق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ، ج 2 ص 433 .

(71) الشنقيطي، محمد، كوثر المعاني الدَّراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ، ج 11 ص 478 .

(72) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ، ج 3 ص 358 .

(73) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 8 ص 3 .

(74) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 4 ص 172 .

(75) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، وعلَّق عليه العلاَّمة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج 6 ص 508 ، والعيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 12 ص 24 ، والقسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، ج 4 ص 614 ، والكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1401هـ، ج 10 ص 66 .

(76) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 8 ص 2 .

(77) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 1 ص 128 .

(78) الكحلاني، محمد بن إسماعيل الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ، ج 4 ص 566 .

(79) ابن منظور، لسان العرب، دار صار، بيروت، ط1، 2000م. ج 1 ص 78 .

(80) القاري، علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ، ج 3 ص 914 ، والكرماني، محمد بن يوسف،

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1401هـ، ج 5 ص 23 .

(81) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 3 ص 64 .

(82) البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ ، ج 1 ص 119 .

(83) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، وعلَّق عليه العلاَّمة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج 2 ص 53 .

References:

(1) al-Zamakhsharī, Ibn ‘Umar, Asās al-balāghah, Dār Ṣādir, Bayrūt, Ṭ1, 1412h, Ṣ 453.

(2) Ibn manẓūr, Lisān al-‘Arab, Dār ṣāra, Bayrūt, Ṭ1, 2000M. J 11 Ṣ 68.

(3) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, Bāb mā jā’a fī bad’ al-khalq. Ḥadīth raqm : 3149.

(4) Imru’ al-Qays, Dīwān Imri’ al-Qays, taḥqīq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār al-Ma‘ārif, al-Qāhirah, ṭ5, 1990m, Ṣ 44.

(5) al-Zarkashī, al-burhān fī ‘ulūm al-Qur’ān, taḥqīq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt, ṭ2, J 3 Ṣ 302.

(6) al-Qarṭājannī, Ḥāzim, Minhāj al-bulaghā’ wa-sirāj al-Udabā’, taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, ṭ3, 1986m, Ṣ 103.

(7) Tha‘lab, Abū al-‘Abbās, sharḥ Dīwān Zuhayr ibn Abī Salmá, qddam la-hu wa-waḍa‘a hawāmishahu wa-fahārisahu : D. ḥnnā alḥity, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, ṭ3, 1418h, Ṣ 107.

(8) Ibn ‘Āshūr, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Mu’assasat al-tārīkh al-‘Arabī, Bayrūt, Ṭ1, 1420h, J 28 Ṣ 339.

(9) al-Zarkashī, al-burhān fī ‘ulūm al-Qur’ān, taḥqīq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt, ṭ2, J 3 Ṣ 312.

(10) al-Jurjānī, ‘bdālqāhr, Asrār al-balāghah, ta‘līq : Maḥmūd Shākir, Maṭba‘at al-madanī, al-Qāhirah, Ṭ1, 1412h,, Ṣ 350, al-Jurjānī, ‘bdālqāhr, Dalā’il al-i‘jāz, ta‘līq : Maḥmūd Shākir, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, ṭ5, 1424h, Ṣ 293.

(11) al-Jurjānī, ‘bdālqāhr, Asrār al-balāghah, ta‘līq : Maḥmūd Shākir, Maṭba‘at al-madanī, al-Qāhirah, Ṭ1, 1412h,, Ṣ 351.

(12) al-Taftāzānī, wa-ākharūn, shurūḥ al-Talkhīṣ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, J 2 Ṣ 50-51.

(13) al-Zahrī, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, Ṭ1, 2001M, J 3 Ṣ 38.

(14) al-Zarkashī, al-burhān fī ‘ulūm al-Qur’ān, taḥqīq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt, ṭ2, J 3 Ṣ 305.

(15) Ibn manẓūr, Lisān al-‘Arab, Dār ṣāra, Bayrūt, Ṭ1, 2000M. J 4 Ṣ 244.

(16) Ibn al-Athīr, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq : Ṭāhir al-Zāwī, wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1399h, J 1 Ṣ 387.

(17) Sībawayh, ‘Amr ibn ‘Uthmān ibn Qanbar, Kitāb Sībawayh, taḥqīq : ‘Abdussalām Hārūn, Dār al-Jīl, Bayrūt, Ṭ1, J 2 Ṣ 364, Ibn Jinnī, al-Khaṣā’iṣ, taḥqīq : Muḥammad al-Najjār, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, ṭ2, J 2 Ṣ 354.

(18) al-Qaṭāmī, Dīwān, taḥqīq : D. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, wa-Aḥmad Maṭlūb, Dār al-Thaqāfah, Bayrūt, Ṭ1, 1960M, Ṣ 90.

(19) al-‘Ukbarī, Ibn Burhān, sharḥ al-Luma‘, taḥqīq : D. Fā’iz Fāris, al-Kuwayt, Ṭ1, 1404h, J 1 Ṣ 303-304.

(20) al’strābādhy, Raḍī al-Dīn Muḥammad ibn al-Ḥasan, sharḥ al-Raḍī lkāfyh Ibn alḥājby, taḥqīq : D. Yaḥyá Bashīr Miṣrī, Silsilat Manshūrāt al-rasā’il al-Jāmi‘īyah fī Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, Ṭ1, 1417h, J 2 Ṣ 899-900.

(21) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 1 Ṣ 68.

(22) Lāshīn, Mūsá Shāhīn, Fatḥ al-Mun‘im sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Shurūq, Ṭ1, 1423h, J 1 Ṣ 256, wāl‘sqlāny, Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, W‘llaq ‘alayhi al‘lāāamh : ‘Abd-al-‘Azīz ibn Allāh ibn Bāz, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1379h, J 2 Ṣ 542.

(23) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 1 Ṣ 140.

(24) al-Qārī, ‘Alī, Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1, 1422H, J 3 Ṣ 873.

(37) alkmākhy, ‘Uthmān ibn Sa‘īd, almhy’ fī Kashf Asrār al-Muwaṭṭa’, taḥqīq wa-takhrīj : Aḥmad ‘Alī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1425h, J 1 Ṣ 452.

(38) Sībawayh, ‘Amr ibn ‘Uthmān ibn Qanbar, Kitāb Sībawayh, taḥqīq : ‘Abdussalām Hārūn, Dār al-Jīl, Bayrūt, Ṭ1, J 1 Ṣ 22.

(39) al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, al-Mu‘jam al-Awsaṭ, taḥqīq : Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad, w‘bdālmḥsn ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, J 3 Ṣ 305.

(40) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 3 Ṣ 158.

(41) al-Zahrī, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, Ṭ1, 2001M, J 5 Ṣ 43.

(42) al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, J 3 Ṣ 1242.

(43) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 2 Ṣ 100, wālsjstāny, Sulaymān, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd-al-Ḥamīd, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt, J 1 Ṣ 133.

(44) al-‘Askarī, Abū Hilāl, Mu‘jam al-Furūq al-lughawīyah, taḥqīq : al-Shaykh Bayt Allāh Bayāt, Mu’assasat al-Nashr al-Islāmī, Ṭ1, 1412h, Ṣ 13.

(45) al-‘Asqalānī, Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, wa-qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, w‘llaq ‘alayhi al‘lāāamh : ‘Abd-al-‘Azīz ibn Allāh ibn Bāz, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1379h, J 5 Ṣ 213.

(46) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 3 Ṣ 131.

(47) al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, Fatḥ Dhī al-Jalāl wa-al-ikrām bi-sharḥ Bulūgh al-marām, taḥqīq wa-ta‘līq : Ṣubḥī ibn Muḥammad Ramaḍān, wa-Umm Isrā’ bint ‘Arafah Bayyūmī, al-Maktabah al-Islāmīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1427h, J 5 Ṣ 416-417.

(48) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 6 Ṣ 100.

(25) Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, ṭ2, 1423h, J 6 Ṣ 155.

(26) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 5 Ṣ 8.

(27) al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad, Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, ṭ7, 1323h, J 6 Ṣ 94, wa-al-Shāfi‘ī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Minḥat al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Sulaymān ibn Duray‘ al-‘Āzimī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1426h, J 7 Ṣ 26.

(28) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 3 Ṣ 171.

(29) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 9 Ṣ 49.

(30) al-Shāfi‘ī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Minḥat al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq wa-ta‘līq : Sulaymān ibn Duray‘ al-‘Āzimī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1426h, J 9 Ṣ 430.

(31) al-Sabtī, Abū al-Faḍl ‘Iyāḍ ibn Mūsá, sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim lil-Qāḍī ‘Iyāḍ al-musammá Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim, taḥqīq : D. Yaḥyá Ismā‘īl, Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Miṣr, Ṭ1, 1419h, J 2 Ṣ 48-49.

(32) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 1 Ṣ 59.

(33) al-Shinqīṭī, Muḥammad, Kawthar al-ma‘ānī alddarāry fī Kashf khabāyā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1415h, J 5 Ṣ 358.

(34) al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, J 3 Ṣ 195.

(35) al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, al-Taḥrīr li-īḍaḥ ma‘ānī al-tafsīr, ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wkhrraj aḥādīthahu wa-ḍabaṭa nṣṣah : Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥasan ḥlāāq Abū Muṣ‘ab, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1433h, J 7 Ṣ 57.

(36) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 3 Ṣ 42.

Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, ‘Ammān, 2005m, Ṣ 72-73.

(60) al-Alūsī, Maḥmūd ibn Allāh, Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, taḥqīq : ‘Alī ‘bdālbāry ‘Aṭīyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1415h, J 11 Ṣ 202.

(61) al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn, Ma‘ālim uṣūl al-fiqh ‘inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah, Dār Ibn al-Jawzī, ṭ5, 1427h, Ṣ 418.

(62) Ibn Mālik, Muḥammad ibn Allāh, sharḥ Tas′hīl al-Fawā’id, taḥqīq : D. ‘Abd-al-Raḥmān al-Sayyid, D. Muḥammad Badawī, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ1, 1410h, J 1 Ṣ 79-80.

(63) Ibn Mālik, Muḥammad ibn Allāh, sharḥ Tas′hīl al-Fawā’id, taḥqīq : D. ‘Abd-al-Raḥmān al-Sayyid, D. Muḥammad Badawī, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ1, 1410h, J 3 Ṣ 317

(64) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 9 Ṣ 62.

(65) al-Ṭībī, al-Ḥusayn ibn Allāh, sharḥ al-Ṭībī ‘alá Mishkāt al-Maṣābīḥ al-musammá bi-al-Kāshif ‘an ḥaqā’iq al-sunan, taḥqīq : D. ‘Abd-al-Ḥamīd Hindāwī, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1417h, J 8 Ṣ 2568-2569, wālqstlāny, Aḥmad ibn Muḥammad, Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, ṭ7, 1323h, J 6 Ṣ 94, wa-al-Shāfi‘ī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Minḥat al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq wa-ta‘līq : Sulaymān ibn Duray‘ al-‘Āzimī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1426h, J 10 Ṣ 216.

(66) al-nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb, al-sunan al-Kubrá, taḥqīq, Ḥasan ‘bdālmn‘m Shalabī, ishrāf : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, taqdīm : Allāh ibn ‘bdālmḥsn al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1421h, J 4 Ṣ 293.

(67) al-Ṭībī, al-Ḥusayn ibn Allāh, sharḥ al-Ṭībī ‘alá Mishkāt al-Maṣābīḥ al-musammá bi-al-Kāshif ‘an ḥaqā’iq al-sunan, taḥqīq : D. ‘Abd-al-Ḥamīd Hindāwī, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1417h, J 8 Ṣ 2662.

(68) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 2 Ṣ 90.

(69) al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf, al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, ṭ2, 1401h, J 7 Ṣ 118 .

(70) al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad, Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, ṭ7, 1323h, J 6 Ṣ 94, wa-al-Shāfi‘ī,

(49) al-Saffārīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥanbalī, Kashf al-lithām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, taḥqīq : Nūr al-Dīn Ṭālib, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt, wa-Dār al-Nawādir, Sūriyā, Ṭ1, 1428h, J 5 Ṣ 638, wālqrṭby, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, ṭ2, 1384 H, J 12 Ṣ 190-191.

(50) Ibn al-‘Aṭṭār, ‘Alī ibn Ibrāhīm ibn Sulaymān, al-‘Uddah fī sharḥ al-‘Umdah fī aḥādīth al-aḥkām, i‘taná bi-hi : Niẓām Muḥammad Ṣāliḥ Ya‘qūbī, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1427h, J 3 Ṣ 1355.

(51) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 1 Ṣ 17.

(52) al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, J 1 Ṣ 257.

(53) al-‘Asqalānī, Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, wa-qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, w‘llaq ‘alayhi al‘lāāamh : ‘Abd-al-‘Azīz ibn Allāh ibn Bāz, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1379h, J 1 Ṣ 102.

(54) ‘Alyawī, D. Yūsuf ibn Allāh, Ri‘āyat ḥāl al-mukhāṭib fī aḥādīth al-ṣaḥīḥayn : dirāsah balāghīyah taḥlīlīyah, Maṭbū‘āt Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, 1431h, Ṣ 552.

(55) Ibn al-Qayyim, al-tafsīr Qayyim, jama‘ahu : Muḥammad al-Nadwī, wa-ḥaqqaqahu : Muḥammad al-Fiqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṣ 131 – 132.

(56) al-Dawsarī, D. Maḥmūd ibn Aḥmad, ṣiyagh al-khiṭāb al-shar‘ī bayna al-rajul wa-al-mar’ah, Shabakah al-Alūkah, 2017m, alrābṭ : https : / / www. alukah. net / web / m. aldosary

(57) al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, J 2 Ṣ 1091.

(58) al-Dawsarī, D. Maḥmūd ibn Aḥmad, ṣiyagh al-khiṭāb al-shar‘ī bayna al-rajul wa-al-mar’ah, Shabakah al-Alūkah, 2017m, Ṣ 3, alrābṭ : https : / / www. alukah. net / web / m. aldosary

(59) alḥyt, Rūlā Maḥmūd Ḥāfiẓ, Qaḍāyā al-mar’ah bayna al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-mawāthīq al-Dawlīyah : dirāsah muqāranah, Risālat duktūrāh,

(76) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 8 Ṣ 2.

(77) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 1 Ṣ 128.

(78) al-Kuḥlānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Ḥasanī, al-Tanwīr sharḥ al-Jāmiʻ al-Ṣaghīr, taḥqīq : D. Muḥammad Isḥāq Muḥammad Ibrāhīm, Maktabat Dār al-Salām, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1432h, J 4 Ṣ 566.

(79) Ibn manẓūr, Lisān al-ʻArab, Dār ṣāra, Bayrūt, Ṭ1, 2000M. J 1 Ṣ 78.

(80) al-Qārī, ʻAlī, Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1, 1422H, J 3 Ṣ 914, wa-al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf, al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, ṭ2, 1401h, J 5 Ṣ 23.

(81) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 3 Ṣ 64.

(82) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 1 Ṣ 119.

(83) al-ʻAsqalānī, Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād ʻAbd-al-Bāqī, wa-qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, wʻllaq ʻalayhi alʻlāāamh : ʻAbd-al-ʻAzīz ibn Allāh ibn Bāz, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, 1379h, J 2 Ṣ 53.

Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Minḥat al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq wa-taʻlīq : Sulaymān ibn Duray' al-ʻĀzimī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1426h, J 2 Ṣ 433.

(71) al-Shinqīṭī, Muḥammad, Kawthar al-maʻānī alddarāry fī Kashf khabāyā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1415h, J 11 Ṣ 478.

(72) Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Khalaf, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, ṭ2, 1423h, J 3 Ṣ 358.

(73) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 8 Ṣ 3.

(74) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1421h, J 4 Ṣ 172.

(75) al-ʻAsqalānī, Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād ʻAbd-al-Bāqī, wa-qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, wʻllaq ʻalayhi alʻlāāamh : ʻAbd-al-ʻAzīz ibn Allāh ibn Bāz, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, 1379h, J 6 Ṣ 508, Wāl'yny, Maḥmūd ibn Aḥmad, ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, J 12 Ṣ 24, wālqsṭlāny, Aḥmad ibn Muḥammad, Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, ṭ7, 1323h, J 4 Ṣ 614, wa-al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf, al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, ṭ2, 1401h, J 10 Ṣ 66.